الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/164
25 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٤ (أ) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العـــام من القائم بالأعمال بالإنابـة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بصفتكم وديعا للمعاهدات الدولية بشأن الرسالة الموجهة إليكم من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (A/50/160)، وبناء على تعليمات من حكومتي أتشرف بأن أذكر ما يلي.

تعرب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن اعتراضها الشديد على محاولات كرواتيا لتحدي مركز يوغوسلافيا بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب كرواتيا مشوش لأنه لا يستند إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ولا يمكن تفسيره إلا كمحاولة لتسييس أعمال الأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

إن عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة ومركزها كدولة طرف في المعاهدات الدولية لم يتأثر باعتماد قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) وقرار الجمعية العامة ١/٤٧. وفي رأي وكيل الأمين العـــام للشؤون القانونية (A/47/485 بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ذكر، ضمن جملة أمور، أن القرار ١/٤٧ "لا ينهي ولا يعلّق عضوية يوغوسلافيا في المنظمة". وطبقا لرأي آخر أبداه المكتب القانوني بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لا يتأثر مركز يوغوسلافيا كطرف في المعاهدات باعتماد القرار ١/٤٧.

---

* A/50/50.

ولا يمكن في هذه القضية الاستشهاد بآراء لجنة التحكيم حيث أن هذه اللجنة مجرد هيئة استشارية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وليس لمقرراتها صفة ملزمة. وزيادة على ذلك فإن هذه اللجنة لم تتأسس طبقا لقواعد القانون الدولي المتصلة بالتحكيم وأنها تجاوزت الولاية الممنوحة لها من أطراف النزاع مما يجعل من غير الممكن الدفاع عن آرائها من وجهة النظر القانونية.

ويدعي ممثل كرواتيا أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "يجب أن تتصرف مثلما فعلت غيرها من الدول الخَلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - أي تخطر الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات الدولية بنيتها في أن تعتبر طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقوة خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية".

ومن المناسب كلية لكرواتيا، بوصفها دولة جديدة، أن تخطر الأمين العام بنيتها أن تعتبر دولة طرفا في المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام. ومن الناحية الأخرى فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست دولة جديدة. وفي الإعلان الصادر عن جمعيتها بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23877، المرفق) ذكر بوضوح أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستكون استمرارا للدولة والشخصية القانونية والسياسية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وتتقيد بجميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تلك الدولة بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ونظرا لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة أصبحت دولة طرفا في العهد بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، فإنه يستتبع ذلك أن تبقى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة طرفا في العهد. وتدعم هذا الموقف بدون لبس أحكام القانون العرفي الدولي على النحو الذي دونت به في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٤ (أ) من القائمة الأولية.

(توقيع) دراغومير دجوكيتش
السفير
القائم بالأعمال بالإنابة

- - - - -